بما اذا كان الزوج لا علم عنده بذلك قبل ثم علم بعد فهو واجازه واما لو علم به وتراخى قبوله فينبغي ان يتفق القولان
على عدم الصحة مجرد هذا العمل بالنقل من كلامهم **قلت** ذكر التتائي ان ابن رشد في العتبية من قال لرجل ان اتيتني
بخمسين دينارا فقد زوجتك ابنتي فلا يعجبني هذا ولا يزوج ولا يشهد في البرزلية من قال للخاطب ان فارقت امرأتك
زوجتك ابنتي لم يلزمه تزويجه ان فارقها واحب الي ان يفي الشيخ العياشي حكى عليه لانه ادخله بوعده
في فراق زوجته كمع بن سك والشيخ علي وافتى داود واعطيك كذا فانه لا يلزمه قال في البيان **وهذا** الخلاف عند
اذا اراد ان يعلق بالقرب ولو قال متى فارقتها يلزمه باتفاق **قال في الشرح قلت** ما ذكره من النقل
نص هو المعتمد في مسألة العدة كما يفيده ما ابانه المصنف من قوله او الوعد ان يرد كهما وعليه فلو امتنع من تزويجها
الحاكم على ذلك فاذا امتنع فهل يزوجها الحاكم كما ذكره المصنف في مسألة من حلف في الحيض من قوله والا ان يبع الحا
كم وهو الظاهر اي للاشتراك كما هو ظاهر ما ياتي للمصنف في مسألة العدة لانه لا فرق بين ذلك بالقرب او البعد فينظر مع ما
ياتي لهم في كلام المصنف المذكور وقد يقال ان قول ابن رشد لم يلزمه باتفاق لا ينافي لزومه بعد الوقوع **ثم** بعدهم
الثلاثة السيد والوصي والاب **لا جبر** لاحد من الاولياء **في البالغ** فالمنصف اي فيزوج الولي البالغ بالبناء للفاعل
او بالرفع اي فيزوج البالغ بالبناء للمفعول يريد لا غيرها قاله الزرقاني ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره
البرزلي واما غير البالغ فلا تزوج ولو سفيهة **الا اليتيمة** وهي من لا اب لها فتزوج قبل البلوغ **قال في الحاشية**
ولا يصح استثناؤه من قوله ثم لا جبر لان هذه لا تجبر لانها لا بد ان تأذن بالقول كما سياتي ولان قوله فالبالغ باعتبار
قيده وهو الاذن اي فيزوجون البالغ باذنها الا اليتيمة فيزوجونها بغير اذنها لانها لا بد ان تأذن بالقول ولانه
بدون قيده اي فيزوجون البالغ الا اليتيمة فلا يزوجونها لانها تزوج فالاستثناء من الثلاثة فاسد فيتعين استثنا
ؤه من مفهوم قوله فالبالغ اي لا الصغيرة الا اليتيمة وقد اشار له التتائي ويكون الاستثناء منقطعا **خيف فساد**
ها اي في نفسها بالزنا او مالها او اكثر الضيعة عليها بعدم النفقة عليها فهو موجب لتزويجها
ان لم يوجد شرط من باقي الشروط **وبلغت عشرا وشوور القاضي** اي اتمتها كما قال الزرقاني فيستغنى
عن قول بعض الشراح وانكر بتمامها او بدخولها **وشوور القاضي** الذي يرى ذلك انه يثبت عنده الموجبات المذ
كورة ويأذن للولي ولو قال بطله وثبت ذلك عند القاضي واذن للمرجع لوفى بالمراد واذ تنكفا كما سياتي في الاكمال
والثمانية وفي نوازل ابن عبد السلام وكل هذا سبيل للرجال وكذا غير واحد من ثم يريد التزويج ان كانت غير
بالغ فلا بد من اثبات فقرها وبلوغها عشرة اعوام ويتمها وان ساء او عدم ابوها الواحد وللاز احد اين النفقات
فمن عليها سعد او انها موقف للقاضي في ذلك ام زاد بعضهم لا بد من رضاها بالزوج وانه كفؤها وان الصداق
صداق مثلها وقوله وانها فوقت الخ اي حيث كان من زوجها او اما ان كان وليها زوجها فيثبت ما عداه وقوله وشو
ور بالعكس لا بالادعاء لها بل فيفسد باب المعاملة [illegible] باب التعجيل **والا** بان زوجت في فقد الشروط او بعضها
بعضهم وينبغي

فسخ ابدا ان لم يطل وان طال مكثها [illegible] **وقال** [illegible]

وينبغي ان يكون المراد بولادة الاولاد ولادة فلكن وانه ليس المراد حقيقة الولادة بل ما دون ذلك من السنين
بمنزلة ذلك ويقول استاذ لك في مسألة ولاية عامة مسلم كشريفة ان دخل بها وظاهر التتائي ان السنتين ليستا
طولا فان لم يدخل ولم يكمل فيصح على المشهور **ثم** ذكر مراتب غير المجبر بقوله **وقدم في الثيب ابن** لها
لقوة تعصيبه فان لم يوجد او قام به مانع **فابنه** وان سفل الا ان تكون في حجر اب او وصي فيقدم على من ذكر واما الحكم
لقدمه من قبل القاضي فيجري فيه ذلك على القول بانه في منزلة واذا قدم الاب مع الابن الذي في حجره فاولى الاب الحكم
فانها قد تكون يتيمة مع وجود الولد كما لو كانت ثيبا بزنى وحملت منه او مجنونة كذا في الشرح **وقال**
في الحاشية تفصيل القول ثم لا جبر فالبالغ **وقوله** وقدم ابن الخ واما الولاية بالملك او الايصاء او بالكفالة
فلا ترتيب فيها وانما فيها الانفراد او تعدد فان لم يوجد او قام به مانع **فاب** لها فان لم يوجد او قام به مانع
فاخ لها الشقيق واما الاخ للاب فلا ولاية له خاصة واما العاصبة فنابتة للاجانب فما بالك فان لم يوجد او قام به مانع
فابنه وان نزل فان لم يوجد او قام به مانع **فجد** للاب وحده وان علا واما الجد للام فلا ولاية له خاصة فان لم يوجد او
قام به مانع **فعم** وهو ابن الجد اذا كان لغير الام واما لها فلا فان لم يوجد او قام به مانع **فابنه** وان سفل ثم عم
الاب فابنه ثم عم الجد فابنه وعليه الدرك في اسقاط هذه المراتب الاربعة وقول التتائي واكتفى بذكر العم لد
خول عم الاب والجد فيه نظر لانه يلزم عليه استواء المراتب **وقدم الشقيق** من للام في الاخوة وبنيهم في الاعمام
وبنيهم فهو راجع لما يصلح له ولا يتاتى في الاب وابنه والاب والجد وقوله وقدم الشقيق في استواء المراتب فالاخ
للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فلا حاجة الى قياس التتائي له على الارث **على** القول **الاصح** عند ابن بشير وغيره
والمختار عند اللخمي **وقول** انما يدل لما بعده **قال** ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه فلما ذكر
اي فترتيب العصبة وسيأتي ان المعتقة تؤكل والمراد بها من باشر العتق او انعم لها بولادة او عتق وليس
المراد مرتبة المولى الاعلى تلي مرتبة ابن العم فان المصنف اسقط اربع مراتب ومرتبة المولى الاعلى شاملة عن الجميع
وحينئذ فقوله بولى اي بعد انتهاء العصبة مولى **ثم هل** بعد الاعلى المولى **الاسفل** الذي هو من اعتقته
المرأة من الذكور واما الانثى فلا ولاية لها الا العتق المعتق بفتح التاء فيها **وبه فسرت** المدونة ابن عبد ا
لسلام فسر به جميع شراحها اوقع لمالك في نكاحها الاول **او لا** ولاية له كما في الجلاب وابن الحاجب وهو
الاصح **قال في** توضيحه وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولا ذلك اشار بقو
له **وصحح** واتى هنا بتاء المفتضية للتراجي لما فيه الخلاف كما اشار له ابن غازي **وقال في الحاشية** فكا
ن ان الترتيب في الاستحقاق عن مرتبة الاسفل اي هل تلي مرتبة الاعلى اي للاول ما بعد ثم هو المرتبة بينه وبين
المحكوم عليه وليس كذلك فالاول ثم هل الاسفل اي وهل تلي مرتبة الاسفل مرتبة الاعلى وكذا هي ايضا ان الو
لاية ثابتة له وان الخلاف انما هو في الرتبة هل مرتبة مرتبة الاعلى اي لا او ليس كذلك لان الخلاف من خارج انما هو

Copyright © King Saud University